

وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة

اتفاق

بشأن معايير تقييم المنشآت الصناعية

بغرض حساب الضريبة على العقارات المبنية

تنفيذًا لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

تنفيذًا لحكم المادة (١٣) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، والتي تقضى بأن يتم وضع معايير لتقييم المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما في حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة لها وذلك بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

فقد عقدت عدة اجتماعات بين ممثلى وزارة المالية (الضرائب العقارية) من جهة وممثلى المنشآت الصناعية بحضور كلٍ من السيد الدكتور وزير المالية والسيد الأستاذ وزير الصناعة لدراسة الأسلوب الأمثل لتقييم المنشآت الصناعية .

وقد أسفرت الاجتماعات عن اتفاق كلٍ من وزير المالية ووزير الصناعة على الأخذ بأسلوب "التكلفة الاستبدالية" كأسلوب لتقييم المنشآت الصناعية، بغض النظر عن حساب الضريبة على العقارات المبنية وبما يتفق والمعايير الدولية، وذلك وفقاً للأسس الآتية :

تحدد تكلفة المنشأة (أرضٌ ومبانٌ) وفقاً للأسعار الحالية السائدة بالسوق بعد خصم إهلاك للمباني دون الأرض، ويراعى في حساب تكلفة الأرض الأخذ بالأسعار التي تحددها الجهات المختصة ومنها (الإدارات الهندسية بالوحدات المحلية بالمدن، مديريات الإسكان، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)، أما بالنسبة لتكلفة الإنشاءات (المباني) فيتم الأخذ بالأسعار التي حددتها جامعة عين شمس للمنشآت الصناعية، وفقاً للجدول المرفق .

تحدد نسبة الإهلاك واجبة الخصم من تكلفة المباني وفقاً لمعادلة الإهلاك الموضحة في هذا الاتفاق وقد حدد العمر الافتراضي للمنشأة بـ(٥ عاماً)، والقيمة التخريبية المتبقية بـ(٣٠٪) من قيمة الأصل، وروعى في حساب الإهلاك تاريخ الإنشاء، ومرفق جدول يوضح نسبة الإهلاك منسوبة إلى تاريخ الإنشاء.

يتحدد الإيجار السنوي للمنشأة بـ(٥٪) من التكلفة الاستبدالية لها والتي تمثل إجمالي تكلفة الأرض وتكلفة المباني بعد خصم نسبة الإهلاك.

يستبعد (٣٢٪) من الإيجار السنوي للمنشأة مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة، كما يستبعد حد الإعفاء المقترن للوحدات غير السكنية حال صدور القانون الذي يقرر هذا الحد، وتحسب الضريبة بنسبة (١٠٪).

يتم حساب الضريبة العقارية للمنشآت الصناعية بأسلوب التكلفة الاستبدالية

على النحو التالي :

$$\text{تكلفة الأرض} = \text{مساحة الأرض} \times \text{سعر المتر المربع} .$$

$$\text{تكلفة المباني} = \text{مساحة المبني} \times \text{سعر المتر المربع} .$$

يتم حساب الإهلاك المادي للمباني كالتالي :

$$\text{نسبة الإهلاك السنوي للمبني} = \frac{\text{نسبة قيمة الأصل} - \text{نسبة القيمة المتبقية}}{\text{العمر الافتراضي}}$$

$$\text{العمر الحالى} = \text{سنة التقييم} - \text{تاريخ الإنشاء} .$$

$$\text{نسبة مجمع الإهلاك} = \text{نسبة الإهلاك السنوي للمبني} \times \text{العمر الحالى} .$$

$$\text{نسبة الصلاحية} = 100 - \text{نسبة مجمع الإهلاك} .$$

$$\text{تكلفة المباني بعد خصم الإهلاك} = \text{تكلفة المباني} \times \text{نسبة الصلاحية} .$$

$$\text{إجمالي التكلفة الاستبدالية} = \text{تكلفة الأرض} + \text{تكلفة المباني بعد خصم الإهلاك} .$$

القيمة الإيجارية السنوية = إجمالي التكلفة الاستبدالية $\times (5\%)$.

وعاء الضريبة = القيمة السنوية الإيجارية $\times (68\%)$ (استبعاد ٣٢٪)

مع استبعاد حد الإعفاء المقترن للوحدات غير السكنية

حال صدور القانون المقرر له.

الضريبة = وعاء الضريبة $\times (10\%)$ (سعر الضريبة).

معادلة حساب الضريبة على العقارات المبنية (التكلفة الاستبدالية للأرض والمباني \times معدل الاستثمار $(5\% \times 68\%)$) - (حد الإعفاء المقترن حال صدور القانون المقرر له) $\times (10\%)$.

تحريراً في: ٢٠١٤/١/٢

وزير التجارة والصناعة

وزير المالية

منير فخرى عبد النور

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد هوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٦/١/١٥ - ٢٥٤٥٢